## الإحكام لابن حزم

قال أبو محمد هذا حديث مرسل والأصبغ مجهول .

حدثنا أحمد بن عمر ثنا ابن يعقوب ثنا ابن محلون ثنا المغامي ثنا عبد الملك بن حبيب عن مطرف بن عبد ا عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول ا A قال في مرضه لا يمسك الناس علي شيئا لا أحل إلا ما أحل ا في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم ا في كتابه وهذا مرسل إلا أن معناه صحيح لأنه عليه السلام إنما أخبر في هذا الخبر بأنه لم يقل شيئا من عند نفسه بغير وحي من ا تعالى به إليه وأحال بذلك على قول ا تعالى في كتابه { وما ينطق عن لهوى إن هو إلا وحي يوحى } فنص كتاب ا تعالى يقضي بأن كل ما قاله عليه السلام فهو عن

وأخبرني المهلب بالسند الأول إلى ابن وهب حدثني سليمان بن بلال عن عمرو ابن أبي عمرو عمن لا يتهم عن الحسن أن رسول ا□ A قال وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول ا□ A حتى يقول ما لا يوافق القرآن وبالقرآن هداه ا□ .

قال علي وهذا مرسل لا يصح وفيما أخذناه عن بعض أصحابنا عن القاضي عبد ا∐ بن محمد بن يوسف عن ابن الدخيل عن محمد بن عمرو العقيلي حدثنا محمد بن أيوب ثنا أبو عون محمد بن عون الزيادي ثنا أشعث بن بزار عن قتادة